

وزارة التعليم

Ministry of Education

المكرم/ة مدير/ة مكتب التعليم

المكرم/ة مدير/ة المدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نديكم أطيب التحايا والتقدير، بناءً على خطاب سعادة وكيل الوزارة لتنمية قدرات الطلاب رقم (٤٦٠١٦٧٤٨٧) وتاريخ ٢٥/٤٤/١٤٤٦هـ ، بشأن اعتماد إسناد عمل الموجه الصحي للعام الدراسي ١٤٤٦هـ والمشار فيه إلى تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بمهام الصحة المدرسية، وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٤٣٩/١١٩هـ، الفقرة (د) من البند رابعاً، واستناداً إلى لائحة الوظائف التعليمية المادة (٢٢) وما ورد في الأطر التنظيمية للوظائف التعليمية المادة (١٩)، وبناءً على قرار معالي وزير التعليم رقم (٤٥٠١١٢٧٥٩٠) وتاريخ ١٦/٤٤/١٤٤٥هـ ، بشأن وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية والمتضمنة في البند. أولاً - فقرة ١٠ من الفصل الرابع، والتي تنص على "يمنع من يكلف بعمل الموجه الصحي من المعلمين تحفيضاً من نصاب الحصص الأسبوعي المقرر له بما لا يقل عن ثمان حصص أسبوعية".

عليه، اعتمدوا ترشيح معلم للقيام بمهام الموجه الصحي، وفق ضوابط التشكيلات المدرسية وتحفيض نصابه كما أشير إليه أعلاه ورفع بياناته على رابط الاستجابة المرفق (QR) في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور التعميم، ليتم اعتماد تكليفه من سعادة المدير العام للتعليم، للاستفادة من الخبرات المتراكمة وتقديم الدعم اللازم لأداء المهام الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام.



وتقبلا خالص تحياتنا وتقديرنا ، ، ،

اللنا

المدير العام للتعليم بمحافظة جدة

منال بنت مبارك الهبيبي

وزارة التعليم

Ministry of Education

المكرم/ة مدير/ة مكتب التعليم

المكرم/ة مدير/ة المدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نديكم أطيب التحايا والتقدير، بناءً على خطاب سعادة وكيل الوزارة لتنمية قدرات الطلاب رقم (٤٦٠١٦٧٤٨٧) وتاريخ ٢٥/٤٤٦ هـ ، بشأن اعتماد إسناد عمل الموجه الصحي للعام الدراسي ١٤٤٦هـ والمشار فيه إلى تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بمهام الصحة المدرسية، وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٤٣٩/١١٩ هـ، الفقرة (د) من البند رابعاً، واستناداً إلى لائحة الوظائف التعليمية المادة (٢٢) وما ورد في الأطر التنظيمية للوظائف التعليمية المادة (١٩)، وبناءً على قرار معالي وزير التعليم رقم (٤٥٠١١٢٧٥٩٠) وتاريخ ١٦/٤٤٥ هـ ، بشأن وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية والمتضمنة في البند. أولاً - فقرة ١٠ من الفصل الرابع، والتي تنص على "يمنع من يكلف بعمل الموجه الصحي من المعلمين تحفيضاً من نصاب الحصص الأسبوعي المقرر له بما لا يقل عن ثمان حصص أسبوعية".

عليه، اعتمدوا ترشيح معلم للقيام بمهام الموجه الصحي، وفق ضوابط التشكيلات المدرسية وتحفيض نصابه كما أشير إليه أعلاه ورفع بياناته على رابط الاستجابة المرفق (QR) في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور التعميم، ليتم اعتماد تكليفه من سعادة المدير العام للتعليم، للاستفادة من الخبرات المتراكمة

وتقديم الدعم اللازم لأداء المهام الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام.



وتقبلوا خالص تحياتنا وتقديرنا ، ، ،

جزءه الغربي

المدير العام للتعليم بمحافظة جدة

منال بنت مبارك اللهيبي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة تنمية قدرات الطلاب
إدارة الشؤون الصحية المدرسية

وزارة التعليم

Ministry of Education

الموضوع: اعتماد إسناد عمل الموجه
الصحي للعام الدراسي ١٤٤٦هـ.

وفقاً للـ
الله

سعادة مدير عام التعليم بمحافظة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بمهام الصحة المدرسية وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٩، الفقرة (د) من البند رابعاً، واستناداً إلى لائحة الوظائف التعليمية المادة (٢٢)، وما ورد في الأطر التنظيمية للوظائف التعليمية المادة (١٩)، وبناءً على قرار معاشر وزير التعليم رقم ٤٥٠١١٢٧٥٩/اس وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٦هـ، بشأن وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية والمتضمنة في البند أولاً - فقرة ١٠ من الفصل الرابع، والتي تنص على "يمنح من يكلف بعمل الموجه الصحي من المعلمين تحفيضاً من نصاب الحصص الأسبوعي المقرر له بما لا يقل عن ثمانى حصص أسبوعية".

عليه آمل اعتماد إسناد عمل الموجه الصحي لمعلم في المدرسة وبتكليف من مدير عام التعليم للاستفادة من الخبرات المتراكمة، وتمكينه وتقديم الدعم اللازم له لأداء المهام الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام أسوة ببقية التشكيلات المدرسية، والعمل على تدريب الموجهين الصحيين وتأهيلهم ومتابعتهم لممارسة المهام المكافحة بها بكل كفاءة، والرفع بالتحديات التي تواجهها الإدارة في ذلك.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

وكيل الـ
وزارة لتنمية قدرات الطلاب

د. سعد بن عواض العريبي

(الرامـ)

مـ

شروط التكليف بمهامات الصحة المدرسية أو أمين مصادر
التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط وضوابطه ومدده

الفصل السابع

**شروط التكليف بمهامات الصحة المدرسية أو أمين مصادر التعلم أو
المرشد الطلابي أو رائد النشاط وضوابطه ومدده**

صدرت أحكام هذا الفصل بموجب المادة (٢٢) من لائحة الوظائف التعليمية المتضمنة أنه يجوز تكليف المؤهلين من شاغلي الوظائف التعليمية، للقيام بمهنـات الصحـة المـدرسيـة أو أقـيـن مـصـارـدـ التـعـلـمـ أو الـمرـشـدـ الطـلـابـيـ أو رـائـدـ النـشـاطـ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والمدد التي تضعها وزارة التعليم بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثالثة عشرة والرابعة عشرة) من هذا الإطار؛ يجوز تكليف المشمول بالائحة بالقيام بمهامات الصحة المدرسية أو أمين مصادر التعليم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية.
- ٢- أن تتوفر لديه خدمة تعليمية لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣- أن يكون حاصلاً على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنتين الأخيرتين لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ٤- أن يكون حاصلاً على تأهيل أو تدريب تخصصي مناسب في مجال المهمة المكلف بها.

المادة العشرون:

لا تزيد مدة التكليف للقيام بمهامات الصحة المدرسية أو أمين مصادر التعليم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط على أربع سنوات، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بحسب ما تقتضيه المصلحة التعليمية.

شارة الحجامة



(٤)

الأطقم العائمة

مجتبيه ووردة

المنطقة أو المحافظة

تحظى بـ **بادرة الصحة المدرسية** بالديرية العامة للشؤون الصحية
المنطقة أو المحافظة .

- ج - يشرف طبيب على عدد من المرضين ، ويرتبط تنظيمياً بـ بادرة الصحة المدرسية بالديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة أو المحافظة ، ويتوسط المهام الرئيسية الآتية :**
- الإشراف على مرضى المدارس بحسب التغطية الجغرافية للمدارس التي يتولى الإشراف عليها ، وتطبيق مهام الصحة المدرسية .
 - المشاركة في تطبيق البرامج الدقائقية وبرامج تعزيز الصحة في المنطقة التي يشرف عليها .
 - وضع الخطط التنفيذية لبرامج الوقائية وبرامج تعزيز الصحة التي تخدمها الصحة المدرسية في منطقة .
 - الاستجابة الحالات الطوارئ والأمراض المعدية والأمراض المزمنة وإحالة الطلاب عند الحاجة إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية.
 - المشاركة في أعمال التدريب (للممرضين ، والمجتمع المدرسي) في مجال الصحة المدرسية .
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بالصحة المدرسية .

د - إعداد التقارير عن أعمال الصحة المدرسية في منطقتيها، وتوثيقها.
تحدّد وزارة التربية والتعليم اثنين من المعلمين في كل مدرسة يزيد عددهم طلابها عن (١٠٠) طلاب ، ومعلم واحد في المدارس التي يبلغ عددهم طلابها (١٠٠) طلاب أو أقل ، لمساعدة الممرض في تنفيذ مهام الصحة



(٥)



الأفقيات العامة

مجلس إدارة
الجامعة

جامعة العلوم

الجامعة

جامعة العلوم

جامعة العلوم

جامعة العلوم

جامعة العلوم

الدرسيّة، ويمنح من يكافئ بممكّنات الصحة المدرسية من المعلمين
تخفيضاً في قبض الحصص الاسبوعي المقررة بما لا يقل عن تماي
حصص أسبوعية.

هـ - تنفيذ وزارة التربية والتعليم مع وزارة الصحة والجهات المختصة الأخرى
لتقديم برامج تدريبية في مجال الصحة المدرسية للذين يرشحون من
المعلمين ل القيام بالمهام ذات الصلة بمنطقة الصحة المدرسية.

و - توظيف في كل مدرسة عيادة مدرسية للاسعافات الأولية، توفر فيها
الأدوية والتجميّرات الازمة للاسعافات الأولية فقط، وتتولى وزارة
الصحة تزويد الأدوية والتجميّرات الطبية، وقوف وزارة التربية والتعليم
التحميّلات المكتبيّة الأخرى.

خامساً : يعاد تشكيل اللجنة الوطنية للصحة المدرسية وتحدد مهماتها، وفقاً لما يلي :
أولاً - يكون تشكيل اللجنة الوطنية للصحة المدرسية على النحو الآتي
- وكيل وزارة الصحة للصحة العامة

- وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية عضواً ونائباً للرئيس
الوكيل المساعد للرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة عضواً

- مدير عام الصحة المدرسية بوزارة الصحة عضواً

- مدير عام صحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً

- مدير إدارة شؤون الصحة المدرسية بوزارة التربية والتعليم عضواً
عضوان من المختصين في مجال الصحة المدرسية ومجال المعاشرة
يسمايان بقرار من وزير الصحة.

ب - تتولى اللجنة المهام الآتية :



٣. أن يحقق المعايير المهنية والشروط الازمة.

٤. لا تزيد مدة التكليف على أربع سنوات، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد على أربع سنوات أخرى بحد أقصى.

يجوز تكليف المؤهلين من شاغلي الوظائف التعليمية، للقيام بمهام الصحة المدرسية أو أمين مصادر التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والمدد التي تضعها الوزارة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٢٥)

يجوز تكليف المؤهلين من شاغلي الوظائف التعليمية، للقيام بمهام الصحة المدرسية أو أمين مصادر التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والمدد التي تضعها الوزارة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (٢٦)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٢٧)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٢٨)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٢٩)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٠)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣١)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٢)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٣)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٤)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٥)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٦)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٣٧)

يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.